

مكانة الجريمة البيئية من الإجرام المنظم

The status of environmental crime among organized crime

(1) * حميدة جميلة

(1) جماعة البلدية 2 لونييسي علي، rahma.adel1959@gmail.com، الجزائر

تاريخ الإرسال: 2023/11/06

تاريخ القبول: 2023/11/15

تاريخ النشر: 2024/12/12

ملخص:

من أخطر الجرائم التي يشهدها العالم حالياً، والتي انتشرت بسرعة في المجتمع الدولي، ما يعرف بالجريمة المنظمة، رغم أن الأخيرة لا تعتبر نوعاً حديثاً من الجرائم لأنها معروفة منذ القدم. وبحسب العديد من الباحثين في هذا المجال، فإن الجريمة المنظمة تقوم على جانبين أساسيين حتى يكتمل المفهوم؛ فهناك الجانب الأمني الذي يعتمد على مدى خطورة هذه الجريمة على الأمن العام، سواء من حيث أساليب التخطيط والإعداد لارتكاب الجريمة، أو تنفيذ الأفعال والسلوكيات الإجرامية، أو استخدام أساليب معينة في ارتكاب الجريمة المنظمة. الجريمة التي تعتمد في كثير من الأحيان على استخدام التقنيات الحديثة.

ومن ناحية أخرى، تنطوي الجريمة المنظمة على المفهوم الإجرامي كمنظمة إجرامية، وهي، على حد تعبير بعض الباحثين المختصين في العلوم الجنائية تعتبر منظمة إجرامية تشكل شبكة مستقلة من المجرمين المحترفين القادرين على ارتكاب أخطر الجرائم.

في حين أن الجريمة البيئية كسائر الجرائم المعروفة في القواعد العامة تعتبر سلوكاً إجرامياً ناتجاً عن مخالفة القواعد القانونية، إلا أنها تنفرد بخصوصية تكمن في اعتبار هذا السلوك الإجرامي بمثابة سلوك يهدد للعناصر الطبيعية أو اعتداء غير مشروع. على الموارد البيئية، باعتبار الأخيرة إرثاً مشتركاً للإنسانية يتضمن الملخص الإشارة إلى هدف البحث، والنتائج المتوصل إليها،

الكلمات المفتاحية: الإجرام المنظم، الجريمة البيئية، الجريمة العابرة للحدود، السلوك الإجرامي، عناصر الجريمة، التخطيط المنظم.

Abstract:

One of the Most Dangerous crimes that the world is currently witnessing, and which has spread rapidly throughout the international Community, is what is known as organized crime, although the latter is not considered a modern type of crime because it has been known since Ancient times. According to many researchers in this field, organized crime is based on two basic aspects in order for the concept to be complete:

There is the security aspect that is based on the seriousness of this crime to public security, whether in view of the methods of planning and preparing to commit the crime, the implementation of criminal acts and behaviors, or the use of certain methods in committing organized crime, which often depends on the use of modern technologies.

On the other hand, organized crime involves the criminal concept as a criminal organization, which is, in Cusson's words, "a criminal organization that forms an independent network of professional criminals capable of committing the most serious crimes"

While environmental crime is like all crimes known in general rules since it is considered a criminal behavior resulting from a violation of legal rules, it is unique in a

specificity that lies in considering this criminal behavior as a threatening behavior to natural elements or an illegal assault on environmental resources, considering the latter is a polytheist legacy. For humanity

Keywords: Organized crime, environmental crime, transnational crime, criminal behavior, elements of crime, organized planning.

* حميدة جميلة

مقدمة:

تعد الجرائم البيئية ضمن الجرائم المستحدثة التي طرحت صعوبة كبيرة على الفقه بالنظر إلى مسألة تنظيمها واستقرار القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بها.

وما يلاحظ على الجرائم البيئية، مقارنة بالجرائم المنصوص عنها في القواعد العامة أن المشرع يعتمد على نوعين من الحماية القانونية في تنظيم هذه الجرائم، فهناك القواعد المتعلقة بالحماية الوقائية التي فتح من خلالها المشرع للتنظيم مجالا واسعا لاسيما في التشريعات الخاصة بحماية البيئة وهذا يعد بمثابة خاصية تنفرد بها الجريمة البيئية، في حين هناك الجانب الردعي الذي تشترك فيه مع الجرائم استنادا للقواعد العامة للقوانين المتعلقة بالسياسة العقابية.

إلا أن ثمة إشكالات قانونية تطرحها دراسة الجريمة البيئية وهو مدى اعتبارها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ذلك أن الجريمة البيئية تتسم بالطابع الانتشاري مما يجعلها من الجرائم التي لا تحترم الحدود الوطنية لمكان وقوعها، هذه الأخيرة تعتبر أيضا من السمات الأساسية للإجرام المنظم أو ما يعبر عنه بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهنا مكن الإجابة عن الإشكالية التي ارتأيت من خلالها البحث عن مكانة الجريمة البيئية ضمن الإجرام المنظم؟

إن معالجة هذا الموضوع لا يمكن أن يستوفي كافة جوانبه إلا من خلال التعرف على الجريمة البيئية بالنظر إلى خصوصيتها ثم نحاول تحليل هذه الخصوصيات ومدى تكيفها مع خصوصيات الإجرام المنظم

المبحث الأول: الجريمة البيئية بين المفهوم والخصوصية

إن خطورة الجرائم البيئية كما سبق الإشارة إليه - جعل التشريعات المقارنة تحيطها بنوعين من الحماية القانونية فهناك الحماية الوقائية فلا يصل المشرع إلى الردع إلا بعد تكريس الآليات الوقائية وهو ما نلمسه من خلال المبادئ التي استقر عليها القانون الجنائي البيئي لاسيما مبدأي الوقاية والاحتياط اللذين يدعمان الحماية الجنائية للعناصر البيئية، هذه الأخيرة التي تعتبر بمثابة إرث مشترك للإنسانية¹.

إن اعتبارها كذلك جعلها غير قابلة للتملك الشخصي²، مما يسمح - على حد تعبير الفقه - بمواجهة الاعتداءات التي تطلّحها بكافة الوسائل القانونية والإجرائية، أما بالنسبة للصورة الثانية للحماية فهي الحماية الجنائية المتمثلة في القواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في القوانين الجزائية.

إن تمتع الجرائم البيئية بازدواجية الحماية القانونية يحيلنا إلى ضرورة تحديد مفهوم هذه الجريمة والخصوصيات المميزة لها مما يسمح بالتعرف عن مدى تكيفها مع النظام القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذا من خلال الوقوف على مدلول وخصوصيات الجريمة البيئية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية

إن الجريمة البيئية تعد من الجرائم المنصوص عنها في القواعد العامة بالنظر إلى قيامها على الأركان الأساسية لأي جريمة فهي تتركز على كل من الركن الشرعي الذي يقتضي عدم جواز تجريم سلوك ما لم ينص القانون الساري المفعول وقت وقوعه صراحة على تجريمه و لا يكتسي الفعل الصفة الإجرامية إلا بمقتضى نص قانوني يحدد بوضوح الجريمة من حيث نوعها و الأركان التي تتأسس عليها و هي العبارة الشهيرة التي غالبا ما يشير إليها الفقه الجنائي و المعروفة بلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني³ وقد تبناها المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل و المتمم بمقتضى المادة الأولى منه التي وردت صياغتها كما يلي: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير من غير قانون"⁴.

إن الجريمة البيئية تشترك مع الجرائم المنصوص عنها في القواعد بأنها تتأسس على السلوك الإجرامي وهو ما يجسد الركن المادي لهذه الجريمة، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي وإن كان يتمتع بخصوصيات معينة في مجال الإجرام البيئي إلا أنه لا غنى عنه في بناء هذا النوع من الجرائم.

إن الجريمة البيئية هي من الجرائم التي تنطوي على وقوع اعتداء على العناصر المكونة للبيئة بما في ذلك العناصر الطبيعية والاصطناعية، كل المكونات الطبيعية من أوساط طبيعية متعددة كالهواء، الماء، التربة، الموارد الاقتصادية الموجودة في الطبيعة، في حين تشمل المكونات الاصطناعية ما استحدثه الإنسان من منشآت ومرافق لاستغلال هذه الموارد الطبيعية.

و بالمقارنة بين هذا التعريف و ما ورد في القانون الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن المشرع الجزائري استند في إطار تعريفه للبيئة فقط على العناصر الطبيعية حيث جاءت صياغة المادة الرابعة الفقرة الثامنة منه كما يلي: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الحيوية و اللاحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية⁵.

إن المشرع من خلال هذا النص لم يشر إلى العناصر الاصطناعية للبيئة باعتبارها مكون أساسي لها يجب أن يكون مشمولاً بالحماية الجنائية، لذلك نتساءل هل يمكن اعتبار هذا النص القانوني بمثابة المرجعية الأساسية لتعريف الجريمة البيئية؟

إجابة عن هذا التساؤل بطبيعة الحال لا يمكن اعتباره مستوفياً بالنظر إلى أن العديد من الجرائم البيئية ناتجة عن تدخل الكائنات البشرية لاسيما الكائنات المعنوية وما تتسبب فيه نشاطاتها من جرائم ماسة بالبيئة الطبيعية والاصطناعية، فإذا كانت الجريمة بوجه عام هي كل سلوك أو فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً فإن الجريمة البيئية تشترك مع هذا التعريف العام باعتبارها اعتداء على مصلحة يحميها القانون سواء تعلق الأمر بالمصلحة العامة أو الخاصة.

إلا أن الجريمة البيئية لها ما يميزها من حيث مدلولها مقارنة مع التعاريف الفقهية للجرائم الواردة في القواعد العامة للقانون الجنائي⁶.

إن الجريمة البيئية هي كل سلوك سواء كان إيجابياً أو سلبياً، عمدياً أو غير عمدي، صادراً عن شخص طبيعي أو معنوي من شأنه الإضرار بالعناصر المكونة للبيئة، إن هذا الاعتداء أو الضرر قد يطيل العناصر البيئية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما يجعل هذا النوع من الجرائم غير محددة النطاق لاسيما من حيث النطاق الجغرافي باعتبار أغلب الجرائم البيئية هي جرائم عابرة للحدود الوطنية وهو الدافع الذي آل بنا إلى معرفة مدى مقاربتها للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد حاول الفقه الوقوف على مفهوم هذه الجريمة: فهناك من عرفها بأنها جريمة تتطوي على وقوع اعتداء على العناصر الأساسية المكونة للوسط البيئي الذي تعيش فيه الكائنات الحية⁷.

كما ورد في تعريف أن الجريمة البيئية هي سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدياً أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي من شأنه الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر⁸.

بينما في تعريف آخر اعتمد على العموم والإطلاق ورد فيه أن الجريمة البيئية هي سلوكات وأفعال ذات سمات خاصة باعتبارها وقائع إجرامية متعددة الأشكال والصور ومتطورة حسب تطور الزمن تتضمن تهديداً لحقوق يجب صيانتها والمحافظة عليها⁹.

إن المتمعن في هذه التعاريف يستخلص العديد بين الخصوصيات التي تتمتع بها الجريمة البيئية مما يحيلنا إلى البحث عن هذه الخصائص باعتبارها جزء لا يتجزأ من تكييف الجريمة البيئية وتحديد موقعها ضمن الإجماع المنظم.

المطلب الثاني: السمات الخاصة للجريمة البيئية

رأينا أن الجريمة البيئية شأنها شأن كافة الجرائم المعروفة في القواعد العامة بالنظر إلى اعتبارها سلوك إجرامي ناتج عن مخالفة قواعد قانونية، إلا أنها تتفرد بخصوصية تكمن في اعتبار هذا السلوك الإجرامي هو سلوك مهدد للعناصر الطبيعية أو اعتداء غير مشروع على الموارد البيئية باعتبار هذه الأخيرة هي إرث مشترك للإنسانية. فالجريمة البيئية تتمتع بنوع من الاستقلالية الذاتية، هذه الأخيرة نابعة من الخصائص الجوهرية التي تميزها عن غيرها من الجرائم المنصوص عنها في القواعد العامة، ولعل أهم هذه الخصائص اتسامها بالتنوع مما يحيلنا إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الذي عدد مجالات الحماية بحسب تعدد العناصر الطبيعية، و قد سبق الإشارة إلى هذه المسألة فهذه الأخيرة هي محلا للحماية القانونية و الاعتداء على كل عنصر يعتبر بمثابة جريمة بيئية، لكن سبق و أن أشرنا إلى أن هذا النص قد أغفل فيه المشرع الإحاطة بالعناصر الاصطناعية المكونة للبيئة كالمنشآت التي استحدثها الإنسان و العمران و مختلف المرافق و الإنجازات البشرية ذات الصلة بالبيئة، و عليه إن الجريمة البيئية تتنوع بتنوع هذه العناصر التي أشارت إليها التشريعات الخاصة بحماية البيئة. بالإضافة إلى الطابع التنوعي للجرائم البيئية، فثمة خاصية أخرى تميز هذا النوع من الجرائم ، فهذه الأخيرة قد تكون جريمة عابرة للحدود، مادام أن التلوث البيئي أضحى اليوم من المشكلات العالمية، فالعديد من الجرائم البيئية تتجاوز مكان وقوعها أو بالنظر إلى خطورتها و خاصيتها الانتشارية التي يستحيل بمقتضاها أن ينحصر السلوك الإجرامي في نطاق دولة واحدة لاسيما الجرائم البيئية الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة و السامة، و هذه الأخيرة بلا شك هي محل اتفاقيات دولية لاسيما اتفاقية بازل المتعلقة بالنفايات الخطرة العابرة للحدود الوطنية التي كانت محل دراسات تحليلية مستفيضة¹⁰.

إن الخاصية الانتشارية للجريمة البيئية، لاسيما جرائم التلوث البيئي، جعل العديد من هذه الجرائم تتجاوز النطاق الجغرافي لمكان وقوعها مما يصعب معه الاعتماد على معيار موحد لضبط هذه الجرائم التي تصيب بالبيئة على حد تعبير بعض الباحثين¹¹ بخلاف الجرائم المنصوص عنها في القانون الجنائي العام التي تستند إلى معايير محددة تتسم بالاستقرار والثبات لاسيما جرائم القتل والسرقة.... الخ

فضلا عن هذه الخصائص فالجريمة البيئية لها طابع الاستمرارية و هو عكس الجرائم الوقتية التي يحدث فيها السلوك الإجرامي و ينتهي في فترة زمنية محددة، في حين إن الجريمة البيئية تعد من الجرائم المستمرة، بحيث يكون هناك فارق زمني بين لحظة وقوعها و ترتيب كافة الآثار الناتجة عن السلوك الإجرامي، بلا شك أن هذه الخاصية تطرح العديد من المشكلات القانونية سواء بالنظر إلى القانون الواجب التطبيق حيث يصعب إسناد الجريمة إلى قانون موحد مادام أن آثار الجريمة متواصلة، بالإضافة إلى عدم إمكانية الإحاطة بكافة هذه الآثار القانونية وهو ما يعكس صعوبة تحديد الاختصاص القضائي في هذا النوع من الجرائم.

وفي الأخير نشير إلى أهم خاصية للجريمة البيئية وهو اتصافها بجريمة "الخطر"، مما آل بالعديد من القوانين الجنائية المقارنة و على رأسها القانون البلجيكي إلى تجريم أوجه الخطورة في الجرائم البيئية، وبلا شك أن طابع الخطورة وثيق الصلة باستخدام الأشياء الخطرة في ارتكاب الجرائم البيئية كاستغلال الأشعة النووية دون ترخيص قانوني، و عبور النفايات الخطرة لأقاليم دول أخرى دون الحصول على موافقة هذه الدول، ففي مثل هذه الحالات يكتسي السلوك طابع الإجماع و يستند على فكرة الخطر و ليس الضرر.

والجدير بالإشارة أن أهمية التمييز بين جرائم الخطر والضرر تتعكس على مدى تحقيق النتيجة الإجرامية التي غالبا ما تعد شرطا جوهريا في جرائم الضرر أو ما يعرف بجرائم النتيجة التي لا تكتمل عناصرها إلا بوقوع النتيجة الإجرامية، في حين إن جرائم الخطر تتقرر فيها المسؤولية الجنائية بغض النظر عن وقوع النتيجة الإجرامية و هو ما يكتسي أهمية بالغة في مجال قواعد الإثبات الجنائي من حيث تسهيل إثبات الجريمة فعدم الحصول على ترخيص بنقل النفايات يعد دليلا كافيا على وقوع الجريمة بغض النظر عن آثارها

المبحث الثاني: علاقة الجريمة البيئية بالإجماع المنظم

لا يمكن الحديث عن العلاقة التي تطرح التقارب بين هاذين النوعين من الجرائم إلا من خلال تحديد مدلول الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فبعد أن تعرفنا على طبيعة وخصوصية الجريمة البيئية توصلنا إلى استنتاج هام و هو حتمية الاستقلالية الذاتية لهذا النوع من الجرائم، إلا أن ثمة سمات معنية تشترك فيها الجريمة البيئية مع الجريمة المنظمة، مما يطرح تساؤل ذو أهمية: فهل يمكن تكييف الجرائم البيئية العابرة للحدود الوطنية على أنها نوع من الإجماع المنظم؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تتطلب بداية تحديد مدلول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لنتعرض بعد ذلك إلى التكييف القانوني للجريمة البيئية مقارنة مع الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: مدلول الجريمة المنظمة عبر الوطنية

من أخطر الجرائم التي يشهدها العالم حاليا و التي انتشرت بسرعة على مستوى كافة المجتمع الدولي هي ما يعرف بالجريمة المنظمة رغم أن هذه الأخيرة لا تعد نوع حديث في الإجماع لأنها عرفت منذ القدم حيث انتشرت المافيا الإيطالية و منظمات المثلث الصينية باعتبارها نماذج للإجماع المنظم¹².

إن الجريمة المنظمة ترتكز حسب العديد من الباحثين في هذا المجال على جانبين أساسيين حتى يكتمل

المفهوم:

فهناك الجانب الأمني الذي يستند إلى خطورة هذه الجريمة على الأمن العام سواء بالنظر إلى أساليب التخطيط والتحضير لارتكاب الجريمة أو تنفيذ الأفعال والسلوكات الإجرامية أو استخدام أساليب معينة في ارتكاب الجريمة المنظمة التي غالبا ما تعتمد على استخدام التكنولوجيات الحديثة¹³.

من جانب آخر إن الجريمة المنظمة تتطوي على المفهوم الإجرامي باعتبارها منظمة إجرامية وهي على حد تعبير Cusson "منظمة إجرامية تشكل شبكة مستقلة من مجموعة المجرمين المحترفين القادرين على ارتكاب أخطر الجرائم"¹⁴، وقد تعددت التعاريف الفقهية بشأن الجريمة المنظمة فهناك من عرفها بأنها "أفعال مؤثمة، تمثل سلوكا إجراميا منحرفا وممنوعا بحكم القانون، تقوم على فكرة التنظيمات أو العصابات الدولية ذات النشاط المخطط والمستمر و المعقد الهرمي المدرب على ممارسة نشاطها الإجرامي و عبور الحدود بين الدول"¹⁵.

والجدير بالإشارة أن ثمة مفاهيم يجب توضيحها بصدد حديثنا عن الجريمة المنظمة: فهناك الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وهناك الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فلا يمكن أن نصل إلى إجراء دراسة مقارنة بين الجريمة البيئية و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية إلا من خلال تحديد هاذين المفهومين.

إن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هي جريمة تعتمد على أفعال إجرامية تستند إلى التنظيم المحكم الذي يبنى على حد تعبير بعض الباحثين، على تشكيل هرمي يتكون من مجرمين محترفين يعملون على احترام قواعد خاصة في ارتكاب الجريمة و يعتمدون على التخطيط المنظم¹⁶.

في حين تبنت منظمة الشرطة الدولية تعريفا لهذا النوع من الجريمة بأنها " مجموعة في الأنشطة الصادرة عن التنظيمات أو الجماعات ذات التشكيل الخاص، تهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة، باستخدام أساليب معينة كالرشوة والتهديد والاستغلال غير المشروع للأشخاص و الأموال"¹⁷.

إن الجريمة المنظمة حسب ما يبدو لنا من خلال هذه التعاريف أنها جريمة تعتمد على التنظيم الدقيق والمحكم، بالإضافة إلى عنصر الاحترافية، وفي الأخير هي جريمة تستند على وسائل و طرق غير مشروعة، حيث لا يقتصر نطاقها على إقليم دولة واحدة و إنما لها امتداد واسع قد يشمل هذا النوع من الإجرام العديد من الدول الأخرى مما يتطلب تدخل الشرطة الدولية للتحكم فيها و السيطرة عليها.

أما الجريمة العابرة للحدود الوطنية حسب رأينا فليس بالضرورة أن تتطوي على عنصر التنظيم، لأن هذا الأخير يتطلب شكل وبناء خاص في ارتكاب الجريمة، لأن التنظيم في نطاق الجريمة المنظمة يرتبط ارتباطا وثيقا بالسلوك الإجرامي ذي الطبيعة الاحترافية هذا من جهة، كما أن لهذا المفهوم أيضا علاقة وثيقة بالطبيعة الخاصة والبناء الدقيق للتنظيم الإجرامي الذي قد يتحول إلى شبكة أو تحالف دولي¹⁸.

إن الجريمة العابرة للحدود الوطنية تشترك مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقط من حيث نطاقها الجغرافي، بينما لو تمعنا في عناصر الجريمة المنظمة عبر الوطنية فهي تركز على عناصر دقيقة يمكن إيجازها فيما يلي:

- أولاً: الاحترافية

- ثانياً: التنظيم

- ثالثاً: الهدف

- رابعاً: الوسائل

في حين أن الجريمة العابرة للحدود الوطنية فليس من الضروري أن تتوفر فيها هذه العناصر حتى تتخذ هذا الوصف، إن العديد من الجرائم العابرة للحدود الوطنية جرائم لا تتوفر فيها هذه العناصر التي تعد بمثابة البناء الأساسي للجريمة المنظمة، لأن التنظيم العنصر البارز في الجريمة المنظمة أو الإجماع المنظم. بعد هذا التحليل نتساءل عن مدى وجود تقارب انسجام بين مفهوم الجريمة البيئية العابرة للحدود الوطنية والجريمة المنظمة، وهو ما سنحاول الإجابة عنه ضمن المطلب الثاني.

المطلب الثاني: محاولة التقريب بين الجريمة البيئية عبر الوطنية والجريمة المنظمة

لقد رأينا من خلال تحليلنا للطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة أن جوهر هذه الجريمة هو الاعتماد على التنظيم و الاحترافية في ارتكاب الجرائم، و برجعنا إلى خصوصيات الجريمة البيئية يمكن القول أن التنظيم و الاحترافية لا يعتبر من أساسيات ارتكاب هذا النوع من الجرائم، و مع ذلك هناك سمات تشترك فيها كلا نوعي الإجماع، سواء الإجماع البيئي أو الإجماع المنظم.

فالجريمة البيئية تعتبر من جرائم الخطر نظراً لما تترتب عنها من مخاطر جسمية على المحيط و الأمن البيئي و بلا شك أن هذه الخاصية تشترك فيها مع الجريمة المنظمة.

بالإضافة إلى أن الجريمة البيئية تعد أغلبها جرائم عابرة للحدود الوطنية نظراً لعدم إمكانية حصر نطاقها في إقليم واحد وهو ما تشترك فيه مع الجرائم المنظمة، باعتبار هذه الأخيرة من الجرائم التي تعتمد على تخطيط دولي وشبكات إجرامية ذات طابع دولي مما يتطلب تدخل الشرطة الدولية لمكافحتها.

إلا أن هذه الصفات التي تشترك فيها هاتين الجريمةتين لا تعتبر كافية للقول أن الجريمة البيئية تعد من صميم الإجماع المنظم، مع العلم أن هناك من حاول في تصنيفه للجرائم المنظمة اعتبار جرائم التلوث البيئي من ضمن التنظيمات الإجرامية التي تندرج ضمن الجرائم المنظم¹⁹.

و الواقع أن هذا التصنيف حسب رأينا ليس مطلقا، فقد نسلم بتكييف بعض الجرائم البيئية على أنها نوع من الإجرام المنظم إذا توافرت الشروط و العناصر و الأركان الأساسية التي تركز عليها الجريمة المنظمة لاسيما التخطيط و الاحتراف و الأهداف التي يسعى إليها مرتكبي هذا النوع من الجرائم، و ربما ينطبق هذا الوصف على الجرائم البيئية المتضمنة نقل النفايات عبر الحدود الوطنية لما تتطلبه هذه الجريمة من تنظيم محكم و اعتماد على خبرة و احترافية و أعمال غير مشروعة لتحقيق النتيجة الإجرامية، و مع ذلك إذا انتفت هذه العناصر لا تصل إلى مصاف الجريمة المنظمة لأن أغلب الجرائم البيئية تشترك مع الجريمة المنظمة في خاصية عبورها للحدود الوطنية و هو في رأينا غير كاف للجزم أن الجريمة البيئية هي نوع من الإجرام المنظم، إلا إذا توافرت فيها العناصر الجوهرية للجريمة المنظمة فإنها يتخذ هذا الوصف، فليست كل الجرائم البيئية هي تجمع لمجرمين محترفين، و ليست كل الجرائم البيئية بمثابة تشكيل خاص منظم و مخطط، و في الأخير لا يهدف ارتكاب الإجرام البيئي لتحقيق أرباح بالأساليب و الطرق غير المشروعة.

بالإضافة إلى هذا الاختلاف فهناك مسألة ذات أهمية تتعلق بأركان الجريمة المنظمة التي يعتبر فيها الركن المعنوي عنصرا جوهريا في ارتكاب هذه الجريمة، في حين ما يلاحظ على الجريمة البيئية أن أغلبها يركز على الركن المادي الذي يعد الأساس الجوهري لهذه الجريمة لنصل في نهاية إلى القول بأنه ليست كل جريمة بيئية عابرة للحدود الوطنية هي جريمة منظمة بل أغلبها لا تنسجم مع هذا الوصف الذي يحمل في مدلوله العديد من المعطيات والعناصر الدقيقة وقد حاول البعض حصرها كمايلي²⁰.

- (1) التشكيل الهرمي في التنظيم
- (2) وجود قواعد اتفاقية تحكم المنظمين إلى هذا التنظيم
- (3) تنظيم منهجي دقيق يعتمد على مهارة عصرية فائقة
- (4) عنصر الاحتكار في العمل التنظيمي والذي يعتمد على القطاعات الاقتصادية، التجارية المالية والثقافية والسياسية

- (5) استخدام وسائل غير مشروعة لاسيما التهديد، العنف، الاتجار غير المشروع بالأشخاص
- إن الجريمة البيئية رغم خطورتها إلا أن أغلبها لا تستند إلى هذه العناصر، ومع ذلك هناك جرائم بيئية تعتبر بمثابة إجرام منظم تتوافر فيه كافة هذه المعطيات والعناصر الجوهرية التي تميز الجريمة²¹.

الخاتمة

حاولت من خلال هذه الورقة البحثية توجيه الدراسة نحو البحث عن التكييف القانوني للجريمة البيئية العابرة للحدود الوطنية مع المعطيات الأساسية للإجماع المنظم، هذا الأخير الذي يتسم بتعقيد كبير، و من خلال تعرفي على السمات و الخصوصيات الأساسية للجريمة البيئية لاحظت أن هذه الأخيرة قد ينطبق عليها هذا الوصف إذا توافرت فيها الشروط والأركان الأساسية لارتكاب الجريمة، إلا أن هذا الأخير لا ينطبق على كافة الجرائم البيئية، بالاستناد إلى بعض الجرائم البيئية الخطرة كالجرائم المتعلقة بالنقل غير المشروع للنفايات عبر الوطنية. فالتلوث العابر للحدود يكتسي خطورته من طبيعته الانتشارية التي تمتد إلى نطاق واسع، وليس بالنظر إلى توافر الشروط الخاصة بالإجماع المنظم، إذ هناك اختلاف في المفاهيم بين الجريمة البيئية العابرة للحدود الوطنية والجريمة المنظمة، هذه الأخيرة غالبا ما تستند إلى التخطيط والتنظيم المحكم حتى يتأسس الركن المعنوي، في حين إن الجريمة البيئية بالنظر إلى خاصيتها الانتشارية هي جريمة تتأسس على الركن المادي أكثر من توافر عناصر الركن المعنوي.

التهميش والإحالات:

¹ voir : Michel Massenet, droit de propriété et l'environnement, dalloz , 2000page 24.

² voir : jean yves : droit et l'environnement presse universitaires d'AIX Marseille 1995, page 09

³ أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، 2005. ص 152.

⁴ الأمر 156 /66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁵ القانون 10/ 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43 المؤرخة في 2003 /07/20

⁶ voir Yves Leanlos, les septes droit pénal 2emme édition, université Paris (2), page 35 à 38

⁷ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2012، ص 21.

⁸ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2012، ص 21.

⁹ أشرف هلال - جرائم البيئية بين النظرية و التطبيق.

¹⁰ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 21.

¹¹ principes du droit pénal 2ème édition, université Paris (2) page 35 à 38.

¹² أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2012، ص 21.2003

¹³ أشرف هلال - جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق.

¹⁴ ناصر محمد الشنري، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية - أطروحة الدكتوراه - جامعة الرياض تخصص العلوم الأمنية - 2010 - ص 50.

¹⁵ المادة 03 من القانون 10/ 03.

¹⁶ خالد السيد متولى محمد، ماهية المواد و النفايات الخطرة في القانون المصري: الطبعة الأولى - القاهرة، 2008، ص 121.

¹⁷ نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة - دار النهضة العربية، ص 32.

¹⁸ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة - ماهيتها - خصائصها - أركانها - مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - المنصورة 2007، ص 04.

¹⁹ أحمد فاروق زاهر، نفس المرجع ص 06

²⁰ محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة أنماطها و جوانبها التشريعية مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نابف للعلوم الأمنية 1998، ص 32.

²¹ محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة أنماطها و جوانبها التشريعية مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نابف للعلوم الأمنية 1998، ص 32.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

الكتب

1. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2012.

2. أشرف هلال - جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، القاهرة، الطبعة الأولى، دار مكتبة الاداب، 2005.

3. خالد السيد متولى محمد، ماهية المواد و النفايات الخطرة في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4. نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2017

5. أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة - ماهيتها - خصائصها - أركانها - مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - المنصورة 2007.

6. محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة أنماطها و جوانبها التشريعية مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 1998.

الاطروحات

1. أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، 2005

2. ناصر محمد الشترى، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية- أطروحة الدكتوراه- جامعة الرياض تخصص العلوم الأمنية، 2010.

النصوص القانونية

1. الأمر 156 /66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. القانون 10/ 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43 المؤرخة في 20/07/2003.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Michel Massenet, droit de propriété et l'environnement, dalloz , 2000.
2. jean yves : droit et l'environnement presse universitaires d'AIX Marseille 1995.
3. Yves Leanlos, les septes droit pénal 2emme édition, université Paris (2).
4. principes du droit pénal 2emme édition, université Paris (2).